

تفسير البحر المحيط

@ 247 @ فليل : المءءوف إنسان ، وقيل : المءءوف مال . والمولى : لفظ مشترك بين معان كثيرة ، منها : الوارء وهو الذي يحسن أن يفسر به هنا ، لأنه يصلء لتقدير إنسان وتقدير مال ، وبذلك فسر ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم : أن الموالى العصبه والورءه ، فإذا فررنا على أن المعنى : ولكل إنسان ، اءءمل وءوها : .

أءءها : أن يكون لكل مءعلقاً بءعلنا ، والضمير فى ترك عاءء على كل المضاف لإنسان ، والتقدير : وءل لكل إنسان وارءاً مما ترك ، فىءعلق مما بما فى معنى موالى من معنى الفعل ، أو بمضمرة يفسره المعنى ، التقدير : يرءون مما ترك ، وءكون الجملة قد ءمء عند قوله : مما ترك ، ويرءفء الولءان على إضمار كأنه قيل : ومن الوارء ؟ فليل : هم الوالءان والأقربون ورءاًءاً ، والكلام جملءان . .

والوءه الءانى : أن يكون التقدير وءعلنا لكل إنسان موالى ، أى ورءاًءاً . ءم أضمء فعل أى : يرء الموالى مما ترك الوالءان ، فىكون الفاعل بترك الوالءان . وكأنه لما أبهم فى قوله : وءعلنا لكل إنسان موالى ، بيآن أن ذلك الإنسان الذى ءل له ورءه هو الوالءان والأقربون ، فأولئك الورءاء يرءون مما ترك والءاهم وأقربوهم ، وىكون الوالءان والأقربون موروءين . وعلى هءين الوءهين لا يكون فى : ءعلنا ، مضمرة مءءوف ، وىكون مفعول ءعلناه لفظ موالى . والكلام جملءان . .

الوءه الءالء : أن يكون التقدير : ولكل قوم ءعلناهم موالى أى : ورءاًءاً نصيب مما ترك والءاهم وأقربوهم ، فىكون ءعلنا صفة لكل ، والضمير من الجملة الواقعة صفة مءءوف ، وهو مفعول ءعلنا . وموالى منصوب على الحال ، وفاعل ترك الوالءان . والكلام منعء من مباء وأءر ، فىءعلق لكل بمءءوف ، إء هو ءبر المباء المءءوف القاءم مقامه صفءه وهو ءار والمءرور ، إء قءر نصيب مما ترك . والكلام إء ذاك جملة واءءة كما ءقول : لكل من ءلقه إء إنساناً من رزق إء ، أى ءط من رزقه إء . وإءا فرءنا على أن المعنى : ولكل مال ، فقالوا : التقدير ولكل مال مما تركه الوالءان والأقربون ، ءعلنا موالى أى ورءاًءاً يلونه وىءرزونه . وعلى هءا التقدير يكون مما ترك فى موضع الصفة لكل ، والوالءان واءقربون فاعل بترك وىكونون موروءين ، ولكل مءعلق بءعلنا . إلا أن فى هءا التقدير الفصل بين الصفة والموصوف بالجملة المءعلقة بالفعل الذى فىها المءرور وهو نظير قولك : بكل رءل مرءء ءمىمى ، وفى ءواز ذلك نظر . .

واءءلفوا فى المراد بالمعاقة هنا . فقال ابن عباس ، وابن ءبىر ، والءسن ، وقتادة

وغيرهم : هي الحلف . فإنَّ العرب كانت تتوار بالحلِف ، فقرر ذلك بهذه الآية ثم نسخ بقوله : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَوْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ } وعنه أيضاً هي : الحلف ، والنصيب هو المؤازرة في الحق والنصر ، والوفاء بالكلف ، لا الميراث . وقال ابن عباس أيضاً : هي المؤاخاة ، كانوا يتوارثون بها حتى نسخ . وعنه كان المهاجرون يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم حتى نسخ بما تقدم ، وبقي اثنان : النصيب من النصر والمعونة ، ومن المال على جهة النذب في الوصية . وقال ابن المسيب : هي التبني والنصيب الذي أمرنا بإتيانه ، هو الوصية لا الميراث ، ومعنى عاقدت أيمانكم في هذا القول : عاقدتهم أيمانكم وما سحتموهم . وقيل : كانوا يتوارثون بالتبني لقوم يموتون قبل الوصية ووجوبها ، فأمر الموصي أن يؤديها إلى ورثة الموصي له . وقيل : المعاقدة هنا الزواج ، والنكاح يسمى عقداً ، فذكر الوالدين والأقربين ، وذكر معهم الزوج والزوجة . وقيل : المعاقدة هنا الولاء . وقيل : هي حلف أبي بكر الصديق أن لا يورث عبد الرحمن شيئاً ، فلما أسلم أمره أن يؤتیه نصيبه من المال ، قال أبو روق : وفيهما نزلت . فتلخص من هذه الأقوال في المعاقدة أهى الحلف أن لا يورث الحالف ؟ أم المؤاخاة ؟ أم التبني ؟ أم الوصية المشروحة ؟ أم الزواج ؟ أم الموالة ؟ سبعة أقوال . قال ابن عطية : ولفظة المعاقدة والإيمان ترجح أن المراد الأحلاف ، لأنَّ ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان انتهى . .

وكيفية الحلف في الجاهلية : كان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وناري نارك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك . فيكون للحليف التسدس من ميراث الحليف ، فنسخ ذلك . وعلى الأقوال السابقة جاء الخلاف في قوله : { وَالَّذِينَ * فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا ؟ } وقد استدل بها على